

# أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس

(2)

علي عبدالعزيز الشبل

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا - [00:00:00](#)

صالحين رضيبيين مقبولين يا عفو يا كريم هذا المجلس الثاني في مذاكرة احاديث كتاب الوضوء في صحيح الامام ابي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقد بلغنا الى تبويه حيث قال رحمه الله - [00:00:24](#)

باب وضع الماء عند الخلاء وفيه استعanaة المتوضئ بغيره يجلب له الماء يسد عنه النظر يتناوله ما يحتاجه. يساعدك في وضوئه ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا ورقاء - [00:00:51](#)

عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء قال فوظعت له وضوئا من وضع هذا وضعت له وضوئا فقال عليه الصلاة والسلام من وضع هذا - [00:01:18](#)

فأخبر فقال اللهم فقهه في الدين فقهه في الدين ففيه انه اقر من وضع له الوضوء وهو الماء هذا الوباء بالفتح والوضوء بالظلم هو الفعل فعل التوضأ وعندنا غسل وغسل - [00:01:42](#)

فالغسل الفعل والغسل الماء المغتسل به فقال اللهم فقهه في الدين دعا له وهذا الدعاء اقرار بماذا؟ اقرار بما وضعه من الماء لما وضع هذا الماء اقره عليه وزاده بان كافأه بالدعاء له - [00:02:07](#)

ففيه جواز الاستعanaة لاخوانه يساعدونه يقربون له الماء يوظئونه ان احتاج يستردونه كما سترته فاطمة رضي الله عنها عام الفتح لما اغتسل حيث دخلت عليه ام هانى وهو يغتسل وفاطمة تسترها بثوب - [00:02:35](#)

فسلمت فقال من هذه؟ قال قالوا هذه ام هانى قال مرحبا بام هانى صلى الله عليه وسلم ودعا لابن عباس ان يفقهه في الدين فاصابت دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم الله عبد الله بن عباس - [00:03:01](#)

فكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم في التأویل في فقه القرآن وفي فقه الحديث وفيه ان من صنع معروفا لاحد يكافى ومن مكافأته بالدعاء من صنع اليكم معروفا فكافأهؤه فان لم تجدوا ما تكافأهؤه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه - [00:03:25](#)

ثم قال باب لا تستقبل القبلة بغانط او بول الا عند البناء جدار او نحوه هذى من المسائل التي وقع فيها الخلاف الخالى فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:53](#)

ثم فعله. نهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط ثم فعل ذلك لما بال في على سطح بيت حفصة ام المؤمنين نهى عن الشرب واقفا ثم شرب واقفا من زمز - [00:04:16](#)

لما طاف طواف الافاضة وصنيع البخاري يومئ الى ان ذلك جائز في البناء في قوله باب لا تستقبل القبلة بغانط او بول الا هذا استثناء عند البناء ما البناء جدار ونحوه او نحوه - [00:04:37](#)

وهذا الذي عليه الجماهير انه اذا كان استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة داخل البناء يحول بينه وبينها جدار او بناء او حجر او شجر فان هذا النهي يزول وثمة - [00:05:04](#)

قول ثانى ان النهي يبقى على عمومه وانه للكراهة وثمة قول ثالث ان النهي باق على عمومه للتحريم وذهب بعض اهل العلم وكان

يختاره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - 00:05:27

ان هذا النهي محمول على الكراهة وان الفعل دال على الجواز ففي الحديث الذي ساقه البخاري ها هنا قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب وهو عبد الرحمن قال حدثنا الزهرى - 00:05:45

محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهرى عن عطا ابن يزيد الليثى عن ابى ابوبالانصاري رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الغائط - 00:06:02

فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا في الحديث في مسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول او غائط. ولكن شرقوا او غربوا الحديث فيه النهي وان كان - 00:06:21

جاء في ذكر الغائط وصل الغائط المكان المنخفض فسمى هذا المكان المنخفض باسم هذا الفعل من باب تنزيه الشريعة اهلها عن الالفاظ القبيحة والوحيمة فسمى الفعل بالغائط سمي البراز اعزكم الله بالتفوط والغائط - 00:06:43

قال فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره يعني لا يستدبرها قال ولكن شرقوا او غربوا لأن القبلة في المدينة في الجهة الجنوبية فاذا استدبرها اتجه الى الشمال قال ولكن شرقوا او غربوا - 00:07:08

وهذا فيه اكرام جهة وناحية القبلة لكن هذا النهي على الصحيح انه للكراهة لأن النبي عليه الصلاة والسلام بال على سطح بيت حفصة على سطح بيته مستقبل الشام مستدبر القبلة - 00:07:29

والاصل ان الفعل لا يدل على الخصوصية ودل ذلك على ان هذا الفعل مباح وان النهي محمول على الكراهة ومن يبني داخل بيته المراحيض فالاولى ان يصرفها عن اتجاه القبلة استقبالا - 00:07:51

او استدبارا وانما يصرفه الى الجهة الاخرى اما اذا بني وفرغ وانتهى فانه لا يحتاج الى ان يكسر ما بناه ويخرب ما بناه ويعيد توجيهها الى الشرقي او الغرب اي الى غير جهة القبلة - 00:08:15

ثم قال رحمه الله باب من تبرز على لبنتين اي ارتفع على اللبنتين وقضى حاجته في التبرز وهو الغائط ثم ذكر فيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد - 00:08:37

عم عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة - 00:08:58

ولا بيت المقدس الا تستدبرها قال عبدالله ابن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس ل حاجته - 00:09:14

وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكم فقلت لا ادري لا ادري والله قال ما لك قال مالك يعني الذي يصلى ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذى مسألة ثانية في الصلاة - 00:09:33

انه لا يرتفع في جسمه في جذعه عن الارض بل يطم يديه الى جنبه ملتصقا او جذعه بالارض وهذا منهي عنه والاكمel ان يفرج بين يديه حتى لو مرت جفرا مرت بين يديه - 00:09:54

الى الجهة الاخرى شاهدها قول ابن عمر رضي الله عنهمما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ل حاجته فيه الارتفاع عن موضع التبرز وموضع قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه - 00:10:20

وقد اذن صلى الله عليه وسلم بان يبول واقفا اذا خاف من ارتداد البول عليه كما جاء في الصحيح انه مر على سابلة قوم فرفع ثوبه وبال واقفا وستره الصحابي - 00:10:43

لئلا يرتد البول اليه ففي جلوسه على اللبنتين هو من كمال التنزه ان يدركه هذه النجاسة ثم قال البخاري رحمه الله باب خروج النساء الى البراز وكانوا يخرجون من الليل الى الليل في متبرزهم - 00:11:06

يعنى ان الغائط يجعلونه من الليل الى الليل مرة في اليوم والليلة اذ لم يكن في بيتهن كتف والكتف جمع ككيف وهي اعزكم الله دورات المياه التي تسمى الان بالحمامات - 00:11:33

اصل الحمامات عندهم اماكن الاغتسال واما اماكن قضاء الحاجة ولا سيما الغائط فتسمى بالكتف ثم ذكر الحديث قال حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب - [00:11:55](#) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجون بالليل اذا تبرجن الى المناصع وهو صعيد افيح يعني مكان واسع وفيه تراب - [00:12:16](#) سهلة رمل فيخرجون يقضىن حاجتهم في هذا المكان هو محل تبرزن اما البول فكان في ناحية البيت لأن بيتهن من ارضها من تراب. يكاثر بالماء ويذهب الا البراز يحتاج الى دفن - [00:12:40](#) قال فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نسائك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال فخرجت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء - [00:13:03](#) وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل حجاب ان ينزل الحجاب فانزل الله جل وعلا اية الحجاب الحجاب التي انزلها الله لها أ - [00:13:25](#) واذا سألتموهن متعاما فاسألوهن من وراء حجاب فالالية في سياق امهات المؤمنين يا نساء النبي يا نساء النبي اما التي فيها بت بالحجاب لنساء النبي وبناته وامهات المؤمنين فهي ما في اخر السورة - [00:13:51](#) في قوله سبحانه وتعالى يا ايتها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدرين عليهم من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيمها قال حدثنا زكريا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام - [00:14:14](#) وهو ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان تخرجن في حاجتكن - [00:14:39](#) تخرج المرأة في حاجتها ومنها المبرز قال هشام يعني البراز وفي قصة الافك المشهورة فان ام مسطحة خرجت مع عائشة رضي الله عنها الى عوائدهم في المتبرز في المناصع ثم انها عثرت بمرطها. فقالت تعس مسطحة - [00:14:56](#) الحديث في قصة الافك شاهدها انهن كن يخرجون الى المناصع تبرزن من الليل الى الليل ليه ما يخرجون في النهار لأن الليل له سترا وله ظلمة وفي هذا قول امرى القيس وليل كموج البحر ارخي سدوله - [00:15:21](#) علي بانواع الهموم ليبتلي الا ايتها الليل الطويل النجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل فالليل اسثر وفيه صبر المرأة على غائطه ان يكون في الليل وفيه ايضا انه كما ذكره اهل الاختصاص - [00:15:45](#) الاحسن ان ينام وقد فرغ جوفه من البراز ويكون قبل نومه فهذه فيها هذه المسائل وشاهدها ان التبرز وهو اماكن قضاء الحاجة في الاماكن الرخوة لأن المناصع ارض رخوة في مكان افياح - [00:16:10](#) هل يجوز ان يتبرز الانسان في بيته الجواب ترجمة البخاري بقوله باب التبرز في البيوت اي جوازه في البيوت ثم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله - [00:16:38](#) عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة في الرواية السابقة ارتقيت فوق بيت لنا - [00:16:57](#) بيت حفصة ما هو لابن عمر. لكن لما كانت فيه حفصة اظافه اليهم لأنها اخته وشقيقته لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام - [00:17:13](#) وكان على لبنتين كما في الرواية السابقة وقد جاء في قضاء الحاجة انه يتبول وهنا عممهما في التبرز ما صح في التبول صح في غيره فالجميع قضاء الحاجة وهو في الجميع - [00:17:33](#) الخارج غير ظاهر سواء كان من النبي عليه الصلاة والسلام او من غيره لأن النبي في هذا كغيره من الناس ومن المكلفين استدل به البخاري على ماذ؟ على قضاء الحاجة في البيوت - [00:17:54](#) وهي المسماة بعد ذلك بالكتف تسمى الان بالمراحيض ودورات المياه فيها جوازها في اماكنها المخصصة لها طيب لما كانوا يخرجون

الى المتبرز من الليل الى الليل بولهم والشراب كانوا يقضونه في - 00:18:14

ناحية متطرفة من بيوتهم اما في على السطح واما في ناحية من نواحية ويكاثرون البول بالماء لانه يمضي في الارض وفيه ان رؤية من يقضى الحاجة من غير تقصد لذلك - 00:18:41

لا بأس بها وليس فيها حرج وانما لا يديم النظر للاطلاع على العورة والنظرة الاولى بغير ارادة لك اما النظرة الثانية او ادامة الاولى فهي عليك ثم قال رحمة الله باب الاستنجاء بالماء - 00:19:03

عندنا استنجاء وهو طلب النجا والنقاء والطهارة وعندنا استجمار وهو استخدام الحصى والتراب ونحوها مما يباح في التنزه من اثار قضاء الحاجة بولا او غائطا باب الاستنجاء بالماء وهو الاصل لان في الماء يحصل الانقاء والطهارة - 00:19:28

وهو الافضل وهو الاكمel قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ واسمه عطا ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج - 00:19:58

ل حاجته اجي وانا وغلام معنا مما يعني يستنجي به ففي الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستنجي ويستطيب ويتطهر بالماء يحملها انس وغلام معه فهذا في فضل الاستنجاء بالماء على غيره - 00:20:18

ما الاكمel ان يجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار في الحصى بمنديل بالتراب ان يجمع بينهما ولهذا لما نزل قول الله جل وعلا في اهل قباء لا تقم فيه ابدا اي مسجد الضرار لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - 00:20:46

فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين سألهم عليه الصلاة والسلام ماذا تفعلون لما مدحهم الله قالوا يا رسول الله نتبع الحجارة الماء نتبع الماء الحجارة يبدأون الاستجمار ثم يتبعونها بالماء - 00:21:15

وكان في هذا ثناء الله عليهم يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين باب من حمل معه الماء هل يحمل الماء لاجل الطهور؟ نعم يحمل لان هذا من الكمال ولا يلزمه ذلك - 00:21:46

وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني الذي كان يحملها للنبي عليه الصلاة والسلام في اقرار النبي ان يحمل له الماء ثم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ وهو عطاء ابن ابي ميمونة - 00:22:14

قال سمعت انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ل حاجته تبعته انا وغلام معنا انا وغلام منا اداوة من ماء فيها حمل الماء لاجل الوضوء - 00:22:43

ولاجل التنزه وهو سنة فان اكتفى بغير الماء جاز ذلك وهذا فيه فضل التنجي والاستطابة بالماء ثم قال باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. وش هي العنزة ها لا - 00:23:02

هالا نعم العنزة رمح قصيرة فيها معنى العصا وفيها معنى اه الحديث لان الرمح في ذاتتها حديث مدبية وكالة العنزة تحمل بين يديه عليه الصلاة والسلام لقضاء حاجته وللصلاه يصل اليها. لماذا - 00:23:29

في قضاء حاجته قد يعرض عليه شيء وهو يتوضأ فيخطبها في هذه العصا او يضربيها بهذه الرمح من ذوات السموم او المؤذيات ومما يستلطف ان محمد بن مثنى شيخ البخاري - 00:24:07

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم علينا اي لعنزة لانه كان من عنزة من بنى اسد واظنه يداعب بها الطلاب يداعب بها طلابه والا فهو من الامامة ومن العلم - 00:24:33

ما يرتفع عن مستوى الوهم في هذا حدثنا محمد ابن بشار وهو بندار قال حدثنا محمد ابن جعفر وهو غندر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول - 00:24:55

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء اي مكان قضاء حاجته فاحمل انا وغلام من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه النظر وشاذانه عن شعبة العنزة عصا عليها زج. وش الزج - 00:25:18

الحديد ايش المدب اي انها رمح قصيرة لاحظوا هذا حديث كره البخاري في هذا الكتاب ثلاث مرات لكن ما يأنيها بأسناد واحد. وانما ينوع فيها اسانيده تفتنا له بالرواية رحمة الله - 00:25:39

وتحمل العصا لمن يذهب يمشي في البر او يقضى الحاجة مهم ومفید اقلها ان يتکى عليها الله جل وعلا قال لموسى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصايا ايش - 00:26:00

اتوكاً عليها واهش بها على غنمی كما قال عليه الصلاة والسلام ما من نبی الا وقد رعى الغنم ولی فيها مآرب اخرى وش المآرب متنوعة يضرب بها العدو يدفع بها الاذى - 00:26:25

هذی مآرب وهل حمل العصا سنة کان مشتهرا عند بعض الناس ان حمل العصا سنة والصحيح انها عادة لكن اذا حمل العصا ل الحاجة صارت هذه الحاجة سنة کحملها في قضاء الحاجة في الصلاة اليها بالاتکاء عليها في الخطبة - 00:26:49

باب النھی عن الاستنجاء باليمن عرفا الاستنجام هذا تنظیف المھل بالماء والاستجمار تنظیف المھل الذي خرجت منه النجاسة بماذا بالھصی او بنحوه هل يستنجی بيمینه او بشماله نھی النبی عليه الصلاة والسلام - 00:27:15

نھی النبی صلی الله عليه وسلم عن الاسفنجائي باليمن اي بیده اليمین قال حدثنا معاذ بن فضاله فقال حدثنا هشام وهو الدستوائی عن يحيی ابن ابی قتادة عن عبد الله ابن ابی قتادة - 00:27:47

عن ابیه رضی الله عنه من هو ابو قتادة ها الحارث ابن ربیعی من اینها من بحری ولا من بدری من اي الانصار تری من ساداتهم رضی الله عنه - 00:28:06

ابو قتادة الحارث ابن ربیعی الخزرجي الانصاري رضی الله عنهم یرویه عنه ابنه عبدالله وهذا فيه ان من ابناء الصحابة من تحمل العلم والرواية عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم - 00:28:36

فلا يأخذن ذکرہ بيمینه ولا يستنجی بيمینه ولا يتنفس في الاناء های ثلاثة منهايات اذا بال احدكم عبر بالادنی ودخل فيه الاعلی وهو الغائب فلا يأخذن ذکرہ بيمینه. يعني لا يباشر - 00:29:02

تنظیفه واستنجاءه بیده اليمین وانما تكون بیده الاخری لم تذكر الاخری ها هنا لكن لما نھی عن هذه بقیت الثانية ولا يستنجی بيمینه. اذا نھی اولا عن مس الفرج وهو الذکر للرجل - 00:29:29

باليمن وكذلك الدبر قیاسا عليه انها ثانیا ان يستنجی بيمینه لا يتنجی باليمن وانما يتنجی بیده الشمال ومنه القاعدة المعروفة ان اليمین في كل ما من شأنه ماذا التکریم وان الشمال - 00:29:56

كل ما من شأنه التنجز واصله حديث عائشة امي رضی الله عنها المخرج في الصحيحین قالـت كان النبی صلی الله عليه وسلم يعجبه الثناء التیمن في تعلله وفي ترجله وفي شأنه کله. اي ما كان من شأنه التکریم - 00:30:20

فانه يكون باليمن وما كان من شأنه التنجز يكون بالشمال طیب السوک وش يكون فيه ها يا اخوانی وش رایکم سم ایه ها ایه انما هو التنظف حتى لو كان اقتداء بالسنة - 00:30:44

هذه سنة للتنظف ها ها وشو ایه نعم الفقهاء وهذا هو الاظهر یمسک سواکه بیساره. ویبدأ بماذا بجانبه الایمن یبدأ بجانبه الایمن بیساری لانه تنجز ویبدأ بجانب الایمن لانه تطییب - 00:31:30

لانه تطییب وان اشتمل على ازالة ما یزال من الاذى هذا الافضل والاکمل وان كان بیده اليمین فلا بأس لكن الاکمل ان يأخذ سواکه بشماله ویبدأ بجانبه الایمن. فیستاك عرظا وطولا بما یراه - 00:32:04

مناسبا له قال لا يتنفس في الاناء نھی صلی الله عليه وسلم قال قال رسول الله اذا شرب احنا رحنا لحدثیث ثانی ها عن ابی قتادة عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:32:29

اذا شرب احدکم فلا يتنفس في الاناء نھی عن التنفس فيه لان لا یقربه لغيره اذا كان لا یشرب الا هو فالنھی للكراهة الناهی للكراهة واذا اتی الخلاء فلا یمس ذکرہ بيمینه - 00:32:57

ولا یتمسح بيمینه فنھی عن مس الذکر باليمن ومس الفرج باليمن ولعن ونھی ايضا ثالثا عن ان اه یستنجی بيمینه ثم ترجم عليه بباب اخر قال باب لا یمسک ذکرہ بيمینه اذا بال - 00:33:17

هذا تفنن له في التراجم رحمة الله. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعی عن يحيی ابن ابی کثیر عن عبد الله ابن ابی

قتادة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:33:40](#)

اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجب يمينه ولا يتنفس في الاناء موافقة الترجمة قال فلا يأخذن ذكره بيمينه والترجمة لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال لان من الفقهاء من يقولون - [00:33:58](#)

يستحب ان ينشر ذكره في ان يعصره من اصله الى منتها وهذا قول مرجوح فلا يستحب ذلك فلم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا سبب للوسواس وارثائني عضلات الذكر - [00:34:23](#)

وانما الواجب عليه اذا فرغ من بوله في ذكره ان يغسل موضع الخروج عادة فان اصاب باقي الذكر من هذا الماء غسله وان اصاب [الخشيتين غسلهما وان اصاب الفخذ والثوب غسل ذلك الذي اصابته النجاسة - 00:34:46](#)

وفي النهي عن التنفس في الاناء نهي معلل لثلا يقبره فان كان لا يشرب من الاناء الا هو فالنهي للكراهة وهو ما اثيب تاركه ولم يعاقب [فاعله وان كان يشرب - 00:35:16](#)

من الاناء غيره فالنهي للتحريم وان كان خرج في الاصل مخرج الارشاد. لانه ورد النهي بخصوصه ومنهم من حمل النهي في الجميع [على الكراهة والسنة في الشرب ان يفصل بين شربه اما مرتين او ثلاثة - 00:35:33](#)

يتنفس فيه خارج الاناء وقد نهى عن النفخ في الاناء هذا اذا كان يشرب منه غيره فان كان يشرب وحده مثل فناجيل الشاهي حار [وينفخ فيه هذا جائز مع الكراهة - 00:35:56](#)

شوفوا ذا فنجان القهوة اما اذا كان يشركه في الاناء غيره فيبقى النهي على بابه والله اعلم ثم قال باب الاستنجاج بالحجارة. [الاستنجاج يكون بما يلقي ولما كانت الحجارة اكثرا ما - 00:36:16](#)

يستنجدى بها جاء فيها النص والا الاسفنجية يكون بالحجارة وبالطين وبالتراب وبالخشب ما الذي لا يجوز الاستنجاج به ثلاثة اشياء ما [هي العظم ها والروث ها وكل محترم لا يستنجدى بالمحترم - 00:36:35](#)

كتب طعام للمحترمة جنبه بهائم يستنجدى بها ما يجوز محترمة فان تنجى بورق المصحف فهذا كفر يخرج صاحبه من الملة اذا كان [الورق فيه ايات لانه بهذا يهين كلام الله جل وعلا - 00:37:07](#)

انتبهوا يا اخواني لها المسألة ان تنجى بآيات المصحف او ببعضها فهذا كفر وان مما تستخدم به الجن اولياءهم من الكهان والسحرة [فيكفروا ان يهينوا كلام الله يتتجى بورق المصحف او يبول عليه - 00:37:38](#)

او يكتب الرقية والعزم بدم الحيض والنفاس والخراء اعزكم الله والحاضرين وانما يستنجدى بكل شيء الا هذه الثلاثة. المحترم [عرفناه لثلا يقبره او يهين فيه كلام الله او نعمة الله - 00:38:06](#)

والعظم والروث عظم مأكول اللحم ويتحقق به غيره حيث جعله النبي عليه الصلاة والسلام اذا جعل في مكان فسمي عليه عاد اوفر ما [يكون ماذا طعاما لاخواننا من الجن المسلمين - 00:38:31](#)

فنحن مأمورون بعدم التعدى والبغى ومأمورون ايضا بظده بالاحسان وكذلك الروث البعر بعد البعير اخفاقة البقر ضمن ماذا الغنم لا [يصح التنجي منها التنجي بها لانها تكون اوفر ما يكون طعام لبهائم اخواننا من الجن - 00:38:50](#)

قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو وهو ابن يحيى ابن سعيد ابن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه [انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج ل حاجته - 00:39:22](#)

اذا اطلقت الحاجة فالغالب انها اما بول او براز ومررتنا هذه في الاعتكاف كان لا يدخل بيته الا ل حاجته. ما الحاجة؟ اما بول واما طعام [قال وخرج ل حاجته فكان لا يلتفت فدنت منه - 00:39:39](#)

يعني هو خلف رسول الله والرسول ملقيه ظهره. فقال ابغي احجارا استنجد بها اي انتظف بها او نحوه قال ولا تأثني بعظام ولا روث [قال فاتيته باحجار بطرف ثيابي ووضعتها الى جنبه واعرظت عنه - 00:40:02](#)

فلما قضى اتبعه بهن اتبع موضع الخروج من ذكره بهذه الحجارة يستنجد بها يتنفس بها يتنفس بها كم عدد الحجارة ها ثلاثة يقول [الفقهاء كما جاء في حديث على غير شرط البخاري - 00:40:28](#)

ويتنجى بثلاثة احجار ليحصل كمال الانقاء قالوا ولو بحجر ذي شعب له عدة جهات فان لم ينقب الثالث زاد ويستحب ان يقطعها على وتر ولا يعجل ولا يعجل بقيامه من بوله - [00:40:54](#)

يأخذ بعد انتهاءه من بوله ثواني ثم يمسح بهذه الحجارة او المناديل او التراب او الخشب او غيره الا ما كان من روث او عظم او محترم وهذا الاستنجاء الاستجمار يكون ايضا من بول يكون ايضا من غائط - [00:41:21](#)

ويكون من الغائط ودين اعتنى بهذه المسائل الدقيقة دين عظيم يرتكب ايها المؤمن ويظهرك ويذكير حق لك ان تفخر بهذا الدين وان تستقيم عليه ولهذا ديننا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم التي ابان فيها هذه - [00:41:45](#)

المسائل لان الله ما فرط في كتابه من شيء ما فرطنا في الكتاب من شيء واراد مجوسي او ذمي ان يعيي على هذه الامة. فقال سلمان الفارسي رضي الله عنه - [00:42:13](#)

علمكم يا سلمان نبيكم احكام كل شيء حتى الخراءة يريد ان يستنقض ويستخف بدين الله فانظروا الى اثر تربية النبي عليه الصلاة والسلام فقال علمنا نبينا احكام كل شيء حتى ادب قضاء الحاجة - [00:42:33](#)

ما نزل الى مستوى ذاك السخيف المغرض فاطری اللفظ القبيح وانما قال علمنا حتى ادب قضاء الحاجة دين اهتم بهذه التفاصيل ايترك اصول الملة وقواعد الشريعة لا يبيتها مستحيل مستحيل ذلك - [00:42:54](#)

الحديث الذي يروي سلمان من اهل البيت حديث واهي لا يصح نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال البخاري حدثنا ابو نعيم من ابو نعيم؟ الاصبهاني صاحب الحليلة - [00:43:17](#)

ها يا اخواني ها من هو ابو نعيم هنا هو الفضل ابن دكين ليس ابو نعيم الاصبهاني لانه هذا متاخر عن البخاري انما هو الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير - [00:43:41](#)

عن ابی اسحاق هذا ليس ابو عبیدة ذکرہ ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول من عبد الله اذا ابھم هو عبد الله بن مسعود بن غافل - [00:44:02](#)

ابن حببینا الہزیلی رضی الله عنہ یقول اتی النبی صلی الله اتی النبی صلی الله علیہ وسلم الغائط فامرنی ان اتیه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث ای بحثت عن الثالث فلم اجد - [00:44:18](#)

لأنهم في ارض وش فيها رمل الحجارة فيها قليلة قال فأخذت روثة فاتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ریکس ای نجس معنا ریکس هنا لا يحصل به الانقاء - [00:44:39](#)

وربما روثت ما لا يؤكل لحمه فتكون نجسة كالكلاب القطط والسباع وفيه جواز الاكتفاء بحجرين اذا حصل منهما او بهما الانقاء والاكمل ثلاث فاکثر ثم قال رحمة الله باب الوضوء مرة مرة - [00:45:03](#)

ای یغسل العضو المأمور بغسله في وضوئه مرة مرة الممسوح کم یمسح ثلاث مرات ولا مرة واحدة الممسوحات مرة واحدة سواء الرأس او الاذنين مع ان الرأس فيها يقبل بهما ویدبر - [00:45:32](#)

یدبر ویقبل وهي کالمراة الواحدة وان كان الفعل يتكرر اثنان هذا من باب الكمال والا يکفي مرة واحدة. والاذنان مرة واحدة وكذلك في المسح على الجبائر واللفائف وعلى الخفین والجورین کم یکون یمسح؟ - [00:45:56](#)

ها مرة واحدة لاثلثا كما في الفسل. او ثنتين في الفسل حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهم قال توظا النبی - [00:46:17](#)

صلی الله علیه وسلم مرة مرة ای غسل عضوه مرة مرة وفيه القاعدة المشهورة انه لا سرف حتى في الوضوء والطهارة والحديث الذي يروى افی الماء سره يا رسول الله؟ قال نعم ولو كنت على نهر جاري - [00:46:35](#)

فيه ضعف لكن الشريعة نهت عن الاسراف عن التبذير ومن ذلك الان يتوظا فتح الحنفية والبزبوز على اعلى شيء هذا من السرف ما توضاً مرة من الاناء الا ليقتصر - [00:46:58](#)

ولهذا نص الفقهاء عليه یسن فيه الاقتصاد ای الوضوء ثم قال باب الوضوء مرتين مرتين ورد مرة مرة ورد مرتين مرتين ورد في

الاكثر ثلاثا كلها سنتين ينوع هذى المرة وهذا مرة - 00:47:18

ذلك اذا كان الماء شحيحا اول الوصول اليه صعب يكتفي بمرة واحدة حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح ابن سليمان عن عبد الله ابن أبي بكر - 00:47:40

ابن عمرو ابن حزم عن عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عبد الله ابن زيد في الصحابة كم هما؟ اثنان عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه - 00:47:56

الانصاري وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري ها ما الفرق بين هذا وهذا عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه راوي حديث الاذان وعبد الله ابن زيد ابن عاصم راوي حديث الوضوء - 00:48:17

اذا من عبد الله بن زيد ها هنا ابن عاصم الانصاري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأكم مرتين اي كرر غسل العضو مررتين صلى الله عليه وسلم - 00:48:40

اذا صح انه توظأ مرة وصح انه توضأ مررتين والاكثر انه توضأ ثلاثا ان يغسلوا العضو ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام فهي من الفعل الذي يكرره تنويعا بينه وكذلك يكرر اذا احتاج اليه - 00:48:59

ان يكون باثر عرق او وسخ او عليه طين او شيء يحتاج الى تكرار غسله بالماء غير مرة البخاري تدرج باب الوضوء مرة مرة. ثم قال باب الوضوء كم مررتين مررتين - 00:49:26

ثم قال باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في اربعا وفي خمسا لاثم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء - 00:49:49

ابني اه ان عطاء ابن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه رأى عثمان ابن عفان دعا باناء فافرغ على كفه او كفيه ثلاث مرات مرار فغسلهما - 00:50:06

ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق فغسل ثم غسل وجهه ثلاثا كم مضمضة واستنشق الحديث لفظه محتمل. فظاهره انه مرة ويحتمل انه مضمضة واستنشق ثلاثا اللفظ يحتمل هذا وهذا - 00:50:27

ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاث مرات برأسه الباء هنا باع الاستيعاب. مسح بكل رأسه والا الواجب يكفي بعضه ثم غسل رجليه ثلاث مرات مرار الى الكعبين - 00:50:57

ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ما معنى نحو هنا انت يا اخي انت ما معنى توضأ نحو وضوئي هذا نجيب لكم وسادة ولا بطانية - 00:51:24

ها هداك ربي نعم ما معنى نحو ها لأن توضأ نحو اي مثل فهنا نحو بمعنى المثلية ثم توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه - 00:51:51

غفر له ما تقدم من ذنبه وفي هذا فضل اسباغ الوضوء وفضل صلاة الركعتين بعده لا يحدث فيهما نفسه ان يخشع ويطمئن ثم قال وعن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب - 00:52:20

ولكن عروة يحدث عن حمرانا قال فلما توضأ عثمان قال الا احدثكم حدثنا لولا اية ما حدثكم حدثكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل هنا لا مفهوم لها انما خرجت مخرج الغالب - 00:52:45

يحسن وضوءه ويصلى الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلحها. ثم قال عروة والالية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس - 00:53:09

الوعيد الذي جاء في كتم العلم فدل حديث حمران عن عثمان ان الغسل كم يكون مرة ثلاث مرات في المغسولات لا في عمومي فرائض الوضوء بل في المغسولات قالوا حديث - 00:53:27

حمران مولى عثمان اصل في صفة الوضوء لهذا اورده الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي في عمدة الحديث ويدركه العلماء عمدة في هذا الباب باب الاستئثار في الوضوء الاستئثار هو - 00:53:47

نشر ما في الانف اما في الخياشيم تتنظفا وهو المسمى بالاستنشاق لان الاستنشاق سحب ماء ثم نثر الماء وما فيه وما معه من هذه المستنشرات ذكره عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم - [00:54:13](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستنفر وش يسمى هذا في البخاري ها بالمعلقات ذكره من غير اسناد عن هؤلاء الصحابة [00:54:38](#) الثلاثة عثمان عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم - [00:54:38](#)

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والمعلقات كما قلنا في البخاري كم نوعها تفضل رفعت ايدك انت ها كم نوع المعلقات في البخاري [00:54:57](#) نوعان معلم بصيغة الجزم وهذا منها - [00:54:57](#)

والغالب اتصاله بأسناد صحيح ومعلم بصيغة التعمير وهذا محل بحثي عند اهل العلم هذا صوت رعد ها سبحان من سبب الرعد بحمده والملائكة من خيفته استغفر الله العظيم. الاستئثار نوعان - [00:55:27](#)

نوع واجب وهو ادخال الماء الى اول انفه والمستحب ادخاله الى وسط انفه هذا المستحب والاستئثار يكون ثلاثة ويكون اثنين ويكون مرة لانه تابع لغسل الوجه ثم قال حدثنا عبدان وقال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - [00:55:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توظأ فليستنفر ومن استجمر فليوتر فامر بالاستئثار في الوضوء امر به عليه الصلاة والسلام والاصل في الامر انه للوجوب ولهذا الاستئثار والمضمضة تابعان لغسل الوجه - [00:56:34](#)

اذ هابان العظوان المغسولان مضمضة مستوى استئثارا هما في الفم والانف وهم في الوجه ومن استجمر فليوتر اي على ثلاثة افعال بالمنديل بالتراب بالحصى بنحوه الا بما استثنى طريقة الامام البخاري رحمة الله انه - [00:56:56](#)

احيانا يحمل في الباب ثم يترجم بباب اخر بعده يفصل فيه ما اجمله ومنه هذا الموضع في قوله من توضأ اه باب الاستئثار في الوضوء. ثم قال باب الاستئمار وتر - [00:57:22](#)

ذكر في الحديث الذي قبله ما يدل عليه ثم اكده بمعنى بنحو اطول منه او اوعب منه وهذا فقه في الترتيب وفهم في الانتقاء وهي من مظاهر فقه اهل العلم في تصانيفهم - [00:57:45](#)

يقول رحمة الله بباب الاستئمار وترما الوتر واحد او ثلاث او خمس او سبع الاستئمار وتر لان فضل الوتر مقدم على فضل الشفعة فان حصل الانقاء بالشفعة فيجوز ان يكتفي به - [00:58:06](#)

لكن من الكمال ان يستجبر وترما حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وهذا من الاسناد الذي يسمى عند العلماء عن ابي هريرة بسلسلة الذهب - [00:58:28](#)

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توظأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينتشر ما الذي يجعل في انفه الماء - [00:58:46](#)

ثم لينتشر في الباب الذي قبله بباب الاستئثار في الوضوء. فالصلة وها هنا ومن استجمر فليوتر وهذا كما قلنا على جهة الاستحباب واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها - [00:59:03](#)

في وضوئه اي في الماء المتوسط به فان احدكم لا يدرى اين باتت يده هذا في اي نوم ولا في نوم من الليل؟ ها منين اخذته في يوم الليل؟ والرسول وسلم في الحديث يقول ومن اذا استيقظ احدكم من نومه - [00:59:27](#)

تفسير العلماء له دليل اما بغير دليل يصير مثله مثل غيره ها لان قبل اليدين اليسرى. تفضل نعم لقوله في تمام الحديث فان احدكم لا يدرى اين باتت يده والبيات لنوم ايش - [00:59:50](#)

النوم القوابل ها لان نوم الليل طيب اذا استيقظ من نوم النهار يستحب استحبابا لا وجوبا اما في نوم الليل فيجب ان يغسل يده ثلاثة وهذا مما خفيت فيه العلة - [01:00:10](#)

فمنهم من ذكر لثلا ينزعه هذا الماء اخذنا من مفهوم قوله فان احدكم لا يدرى اين باتت يده ولو وضع على يده حائلا فانه يجب عليه ان يغسلها ثلاثة ولهذا احسن ما يقال فيه ان الامر في هذا الحديث امر تعبدى - [01:00:29](#)

لا يسع المؤمن الا ان يمتهله يقول سمعنا واطعنا شاهده فليستجمر ومن استجمر فليوتر وقال الوتر كم ثلاث حجرات يجوز في اثنين  
نعم يجوز اذا حصل فيه بل يجوز لي واحد - [01:00:54](#)

اذا حصل فيه الانقاء لكن قالوا في الكمال كمال الانقا بثلاثة احجار ولو بحجر واحد ذي شعب اي له عدة جهات ثم قال باب غسل  
الرجلين ولا يمسح على القدمين - [01:01:17](#)

بخاري دقيق لماذا عقب بقوله ولا يمسح على القدمين لان فرض الرجلين الغسل ونبه الى هذه المسألة لان في اية المائدة يا ايها الذين  
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [01:01:37](#)

وايش وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وايش وارجلكم هذا القراءة المشهورة الاكثرية على النصب. وجاء في قراءة  
وارجلكم قالوا للمجاورة لا ان فرط الرجلين المسح فان نبينا صلى الله عليه وسلم كم مرة توضأ - [01:01:56](#)

مرات كثيرة لم يحصها الصحابة وفي كل مرة يغسل قدميه يغسل رجليه ولا يمسحهما والغسل الى الكعبين وليس الكعباني العظم  
الذى في مشط الرجل كما يدعى اهل البدع وانما الكعبان العظمان الناثنان في اسفل الساق - [01:02:24](#)

ملتقى الساق مع القدم ولهذا قال البخاري باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين. متى يجوز المسح عليهما في ثلاثة احوال اذا  
كان عليهما خفان ثانيا او عليهما جورباني او عليهما حائل - [01:02:51](#)

يمنع من غسلهما فيمسح على الحائل حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن  
ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال - [01:03:15](#)

تخلف النبي صلى الله عليه عليه صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركتها او فادركتنا وقد ارهقنا العصر اي كاد وقته ان  
يخرج وجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا - [01:03:32](#)

من العجلة فنادي باعلى صوته ويل للعقاب من النار مرتين او ثلاث اذا لم يقرهم على المسح مجرد المسح ومرادهم ونمسح على  
اقدامنا اي لا نبلغ بها الماء بان نكر الغسل وانما نكتفي بغسلة واحدة - [01:03:54](#)

من جرائها لم نفطن الى اعقابنا وهو ما بعد عن اعيننا من اقدامنا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام في ان يغسلوا جميع القدمين  
فقال ويل للعقاب من النار ويل للعقاب من النار. وهذا الوعيد - [01:04:18](#)

وان كان على المحل وانما يراد به الفعل كأنه يقول الموضع الذي لم يمسه الماء فانه لا يتم به الوضوء وصاحبه متوعد عليه بويل  
ووويل انما جاء الوعيد به في القرآن وفي السنة على الامور ايش - [01:04:36](#)

اليسيرة ولا العظيمة الامور العظيمة في السنة ويل له قالوا من يا رسول الله؟ قال الذي يحدث كذبا ليضحك القوم في القرآن  
فوويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون - [01:05:00](#)

وويل لكل همزة لمزة. الذي جمع مالا وعدها. ويل للمطففين في القرآن في مواضع كثيرة ويل للمكذبين في غير موضع نقف عند هذا  
الموضع ونفتح المجال للاخوان فيما عندهم فيه من الاسئلة نعم - [01:05:17](#)

في شيء سماه نعم نتعدد بغسل اليدين ثلاثا قبل البدء بالوضوء وقبل غمسهما في الاناء لئلا يكرر هذا الاناء ولبيطع امر النبي عليه  
الصلاوة والسلام نعم هل التنوع في العبادات التي ورد فيها اكثرا من صيغة السنة؟ نعم - [01:05:39](#)

مثلا دعاء الاستفتاح ورد فيه كم صيغة؟ ستة صيغة تنوع بينها مرة هذى ومرة هذى ومرة هذى التحيات جاءت فيها اربع او خمس  
صيغ كذلك تنوع فيها في الوضوء. توطن مرة مرتين مرتين. ثلاثا ثالثا تنوع مرة هكذا ومرة هكذا - [01:06:19](#)

لتتصيب بذلك مجموعة السنن الواردة عن نبينا صلى الله عليه وسلم في صفة هذه العبادة والله اعلم. سماه عنده قليل من من الماء  
هل يصوغ له ان يمسح؟ يعني نأخذ منديل ونغمسه ونبدا نمسحه على العضو - [01:06:42](#)

اي نعم لابد في الوضوء انتبهوا لابد في الوضوء من جريان الماء على البشرة اما مجرد ان تمسح وتدهن البشرة بالماء ما يكفي ولا  
يحصل به الوضوء الواجب واضح يا اخوانى؟ لان الوضوء كما سبق ان ذكرنا هو اجراء الماء على ايش - [01:07:07](#)

على العضو نعم انا لا افهم وش معنى معور وتخسع فسرها لي يا اخي ايه يسأل اخونا عن التخليل تخليل الاصابع اصابع القدمين

بالماء التخليل سنة والا طيب خلني اكمل - 01:07:31

تخليل الاصابع في الوضوء سنة ليس بواجب وإنما الواجب تعميم العضو بالماء فان ترتب عليه ان فيهما جروح فيكتفي في ذلك ان تعم بالماء ولا تمر بديك مخللا بهذا العذر والله اعلم - 01:08:02

شم هل يجوز ان اصلی وامسح على جوارب فيها بعض الخروق ان كانت الخروق يسيرة ما تبدي العقب كله ولا الاصادع كلها وانما  
شيئاً يسيراً يبقى عليه اسم الجورب؟ نعم - 01:08:26

يُحُوزُ أَنْ تَمْسِحَ عَلَيْهِ وَيُحُوزُ أَنْ تَصْلِي فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَمِّ الْأَنْكَاءِ الْخَطِيبُ عَلَى الْعَصَمِ هُوَ سَنَةٌ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ الْخُطْبَةَ أَنْكَأَ عَلَى قَوْسٍ - 01:08:50

واخذ منه الفقهاء استحباب ان يتکي الخطيب على عصا والان يحل محلها الدرايذن او شيء ينکي عليه جدار لأن هذا ابلغ في ارتفاع صوته وفي تحمسه اثناء خطبته اما العصا بذاتها - 01:09:13

ليست مقصودة وإنما يتکن على شيء والله أعلم سـمـ اـيـهـ بـسـ يـضـرـبـ وـيـرـوـحـ يـعـنـيـ يـضـرـبـ التـيـمـ بـالـأـرـضـ وـيـرـوـحـ مـاـ يـمـسـحـ شـيـءـ يـضـرـبـ  
ويـمـشـيـ لـاـ مـاـ هـوـ يـاـغـلـبـ النـاسـ اـيـشـرـكـ الـأـلـاـعـبـهـمـ - 01:09:33

اغلبهم على ما شاء الله على علم سؤال اخينا باختصار عاصفة التيمم صفة التيمم ان يضرب بيديه ضربة واحدة على الارض ثم يمسح بيديه و يمسح وجهه. هذا التيمم هذا للمرفقين: الوضوء - 01:10:02

بالماء اما التييم يمسح يديه فقط ما هوب الى المرفقين ولا يمسح راسه بها لا ولا يتضمض بالتييم انتبهوا تروحون يتضمضون  
بالتاب هم نيلش، يكم واحدة يمسح بها يديه ويمسح وجهه ولا يشتغل الاستيعاب لا في، الوجه ولا في ، 01:10:23

مسح اليدين نعم هل اذا توضأت ومسحت على الجورب الذي لبسه على طهارة ثم خلع هذا الجورب هل ينتقض وضوءه؟ جمهور العلماء ينتقض، والقوا، الثاني، وهو الاصح دليلا وتعليقا انه - 01:10:46

لا ينتقض وضوءه بل يبقى على طهارته الاولى نعم تفضل ايه نعم تسمى قبل دخولك دورة المياه تسمية تكفيك عن الدخول وعن الوضوء والله اعلم بقى ،انا كنت التدد على مكة فات ، م: السفر قبا ، الظهر فاعتمر - 08:11:01

وأصلـي الـظـهـرـ معـ الجـمـاعـةـ ثـمـ اـجـمـعـ العـصـرـ لـأـنـيـ تـعـبـ مـعـ أـنـيـ اـسـكـنـ بـجـوارـ الـحـرـمـ ثـمـ اـبـقـيـ لـيـوـمـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ وـعـنـ السـفـرـ اـصـلـيـ الـظـهـرـ مـعـ  
الـجـمـاعـةـ وـاحـمـعـ الـعـصـرـ ،ـ كـعـتـبـ:ـ ثـمـ اـسـافـ إـلـيـ بـلـدـ فـهـاـ فـعـلـ .ـ صـحـيـحـ؟ـ نـعـمـ - 01:11:43

فعلمك في كل الأمرين قدوماً ثم خروجاً فعلمك صحيح. مأذون لك بذلك والله أعلم يقول روى الإمام مسلم في سياق لا يفيد نزول آية الحجّاب بحسب هذه الحادثة عن عائشة، رضي الله عنها قالت خاتمة سورة بعد ما ضرب علىها الحجاب - 01:12:00

لتنقضي حاجتها وما عرفها عمر الا بطولها لان ليلا هذا من تحري عمر رضي الله عنه لكمال حجاب نساء النبي عليه الصلاة والسلام والا فليس بذلك قولا الله حا علما في الاحزاب و اذا سألهواه: متاعا فاسألهواه: من امراء حجاب ما جاء في الصحيح -

01:12:26